

معدلات حساب أوعية الضرائب طبقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

أولا : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

اعتبارا من السنة المالية ١٩٨٢ وحتى نهاية سنة ١٩٩٣

مقدار الضريبة	إذا كان الوعاء الخاضع :		شريحة
	وحتى	أكثر من	
ح ٠,٢٠	١٠٠٠	٠٠٠٠	١
ح ٠,٢٣ - ٣٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	٢
ح ٠,٢٧ - ١٣٠	٤٥٠٠	٢٥٠٠	٣
ح ٠,٣٢ - ٣٥٥	٧٠٠٠	٤٥٠٠	٤
ح ٠,٣٥ - ٥٦٥	١٠٠٠٠	٧٠٠٠	٥
ح ٠,٣٨ - ٨٦٥	١٣٥٠٠	١٠٠٠٠	٦
ح ٠,٤٠ - ١١٣٥	١٣٥٠٠	ما زاد على	٧

ثانيا : ضريبة المهن الحرة (الغير تجارية)

اعتبارا من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١

مقدار الضريبة	إذا كان الوعاء الخاضع:		شريحة
	وحتى	أكثر من	
ح ٠,١٨	١٠٠٠	٠٠٠٠	١
ح ٠,٢٠ - ٢٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	٢
ح ٠,٢٥ - ١٤٥	٤٥٠٠	٢٥٠٠	٣
ح ٠,٣٠ - ٣٧٠	٤٥٠٠	ما زاد على	٤

معادلات حساب أوعية الضريبة الموحدة

طبقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

اعتباراً من ١/١/١٩٩٤ حتى ٣١/١٢/١٩٩٧

مقدار الضريبة	إذا كان الوعاء الخاضع:		شريحة
	وحتى	أكثر من	
٢٠٪ ح	٢٥٠٠	٠٠٠٠	١
٢٧٪ ح - ١٧٥	٧٠٠٠	٢٥٠٠	٢
٣٥٪ ح - ٧٣٥	١٦٠٠٠	٧٠٠٠	٣
٤٠٪ ح - ١٥٣٥	٢٧٠٠٠	١٦٠٠٠	٤
٤٥٪ ح - ٢٨٨٥	٦٨٠٠٠	٢٧٠٠٠	٥
٤٨٪ ح - ٤٩٢٥	٦٨٠٠٠	ما زاد على	٦

اعتباراً من ١/١/١٩٩٨ حتى ٣١/١٢/٢٠٠٤

مقدار الضريبة	إذا كان الوعاء الخاضع :		شريحة
	وحتى	أكثر من	
٢٠٪ ح	٢٥٠٠	٠٠٠٠	١
٢٧٪ ح - ١٧٥	٧٠٠٠	٢٥٠٠	٢
٣٥٪ ح - ٧٣٥	١٦٠٠٠	٧٠٠٠	٣
٤٠٪ ح - ١٥٣٥	١٦٠٠٠	ما زاد على	٤

الأعباء العائلية المعفاة من سنة ١٩٨١ حتى سنة ٢٠٠٤

الأعباء العائلية المقررة اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧	الأعباء العائلية المقررة اعتباراً من ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣	الأعباء العائلية المقررة اعتباراً من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١	الحالة الاجتماعية
جنيه	جنيه	جنيه	
٢٠٠٠	١٤٤٠	٧٢٠	أعزب
٢٥٠٠	١٦٨٠	٨٤٠	متزوج ولا يعول
٢٥٠٠	١٦٨٠	٨٤٠	غير متزوج ويعول
٣٠٠٠	١٩٢٠	٩٦٠	متزوج ويعول

معادلات شرائح الضريبة على الدخل

طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢

أولاً - المنشأة الفردية :

مقدار الضريبة	إذا كان الوعاء الخاضع :		شريحة
	وحتى	أكثر من	
٥٠٠ - ح ١٠٪	٢٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	١
١٥٠٠ - ح ١٥٪	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢
٣٥٠٠ - ح ٢٠٪	٤٠٠٠٠	ما زاد على	٣

* تم احتساب مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه المعفاة للنشاط الفردي ضمن الشريحة الأولى طبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ثانياً - شركات الأشخاص والشركات الاعتبارية ٢٠٪

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل

معادلات شرائح الضريبة على الدخل

طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤

أولاً - المنشأة الفردية :

مقدار الضريبة	إذا كان الوعاء الخاضع :		شريحة
	وحتى	أكثر من	
معفاة	٥٠٠٠	٠٠٠	١
٥٠٠ - ح ١٠٪	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢
٢٠٠٠ - ح ١٥٪	٤٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣
٤٢٥٠ - ح ٢٠٪	٢٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤
١٦٧٥٠ - ح ٢٥٪	٢٥٠٠٠٠	ما زاد على	٥

ثانياً - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

مادة رقم (٤٩) يخضع للضريبة بسعر (٢٥٪) من صافي الأرباح السنوية

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل

القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤

والمنشور بالجريدة الرسمية-العدد ٢٢ مكرر(ج) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

٥% ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات **اعتباراً من السنوات (٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦)**

تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام. ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى.

س ٥ :- ما هي الفترة الضريبية التي تسرى عليها الضريبة الإضافية طبقاً لأحكام القانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤؟

ج ٥ :- فرضت هذه الضريبة بموجب أحكام القانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٤ وجاء فيه أن هذه الضريبة بسعر ٥% على ما يجاوز مليون جنية من صافي دخل الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية على ما يجاوز مليون جنية لمدة ٣ سنوات وتسرى هذه الضريبة على الفترة الضريبية الحالية هذا وبالرجوع لنص المادة ٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين أنه ورد في ألفقره الأولى من المادة المذكورة تعريف الفترة الضريبية بأنها هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة

= وعليه فإن هذه الضريبة تسرى اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٤ وكذلك على السنة المالية التي تبدأ من ٢٠١٤/٧/١ وتنتهي في ٢٠١٥/٦/٣٠.

بموجب القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ تم استبدال نص الفقرة الأولى من القرار بقانون

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه ، بالنص الآتي:

تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام.

معادلات شرائح الضريبة على الدخل

طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦

وفقاً لنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بموجب المادة الأولى من القرار بقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥

أولاً - المنشأة الفردية :

مقدار الضريبة	إذا كان الوعاء الخاضع :		شريحة
	وحتى	أكثر من	
معفاة	٦٥٠٠	٠٠٠	١
١٠٪ ح - ٦٥٠	٣٠٠٠٠	٦٥٠٠	٢
١٥٪ ح - ٢١٥٠	٤٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣
٢٠٪ ح - ٤٤٠٠	٢٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤
٢٢,٥٪ ح - ٩٤٠٠	٢٠٠٠٠٠	ما زاد على	٥

ثانياً - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

وفقاً لنص المادة رقم (٤٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بموجب المادة الأولى من القرار بقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥

يخضع للضريبة بسعر (٢٢,٥%) من صافي الأرباح السنوية

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل

معادلات شرائح الضريبة على الدخل

طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنة ٢٠١٧

وفقاً لنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

المعدلة بموجب القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧

أولاً - المنشأة الفردية :

نسبة خصم القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧		القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ اعتباراً من سنة ٢٠١٧ بدون خصم			مسلسل
نسبة خصم القانون	نهاية الشريحة	يخصم منه	السعر	نهاية الشريحة	
..	٧٢٠٠	٠٠	٠٠	٧٢٠٠	١
%٨٠	٣٠٠٠٠	٧٢٠	%١٠	٣٠٠٠٠	٢
%٤٠	٤٥٠٠٠	٢٢٢٠	%١٥	٤٥٠٠٠	٣
%٥	٢٠٠٠٠٠	٤٤٧٠	%٢٠	٢٠٠٠٠٠	٤
%٠	ما زاد	٩٤٧٠	%٢٢,٥	ما زاد	٥

ثانياً - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

وفقاً لنص المادة رقم (٤٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بموجب المادة الأولى من

القرار بقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥

يخضع للضريبة بسعر (٢٢,٥%) من صافي الأرباح السنوية

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل

معادلات شرائح الضريبة على الدخل

طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنة ٢٠١٨

وفقاً لنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
المعدلة بموجب القانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨

أولاً - المنشأة الفردية :

نسبة خصم القانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨		القانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ اعتباراً من سنة ٢٠١٨ بدون خصم			مسلسل
نسبة خصم القانون	نهاية الشريحة	يخصم منه	السعر	نهاية الشريحة	
..	٨٠٠٠	٠٠	٠٠	٨٠٠٠	١
%٨٥	٣٠٠٠٠	٨٠٠	%١٠	٣٠٠٠٠	٢
%٤٥	٤٥٠٠٠	٢٣٠٠	%١٥	٤٥٠٠٠	٣
%٧,٥	٢٠٠٠٠٠	٤٥٥٠	%٢٠	٢٠٠٠٠٠	٤
%٠	ما زاد	٩٥٥٠	%٢٢,٥	ما زاد	٥

ثانياً - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

وفقاً لنص المادة رقم (٤٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بموجب المادة الأولى من
القرار بقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥

يخضع للضريبة بسعر (٢٢,٥%) من صافي الأرباح السنوية

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل